laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧٠
بتاريخ:	١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٣٩٦/٢/٨٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ رئيس معهد بحوث الإلكترونيات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣م، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بشأن مدى جواز عودة السيد/ فكري لطفي عبد الحي محسن، للعمل، بعد صدور حكم محكمة الجنايات في القضية رقم ٤٠٤٨٥ لسنة ٢٠١٧م جنايات منيا القمح.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ فكري لطفي عبد الحي محسن، نسب إليه الانضمام إلى جماعة الإخوان الإرهابية وذلك على نحو ما ثبت بحكم محكمة جنايات منيا القمح، حيث صدر الأمر التنفيذي رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦م بإيقافه عن العمل لحبسه احتياطيا اعتبارا من ٢٠١٧/١٠/٥م وصرف نصف أجره الوظيفي، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٧م وردت شهادة من النيابة العامة (نيابة جنوب الزقازيق) تفيد صدور حكم عليه في الجناية رقم ٤٠٤٨٥ لسنة ٢٠١٧م جنايات منيا القمح والمقيدة برقم ٣١٣٠ لسنة ٢٠١٧م كلي جنوب الزقازيق، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات وألزمته المصاريف الجنائية، وتم تنفيذ الحكم خلال الفترة من ٢٠١٧/١٠/٥م وحتى ٢٠١٨/١٠/٥، وقد أثير التساؤل حول مدى جواز عودته إلى العمل، ونظرًا إلى أهمية الموضوع، ارتأت إدارة الفتوى عرضه على اللجنة الثانية بقسم الفتوى، والتي ارتأت بدورها عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ... ٩ -الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار... وتُبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب"، وأن المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧م تنص على أنه: "إذا حكم على الموظف حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار, يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته". وأن المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ...(ج) الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات..."، وأن المادة (٣٧) من القانون ذاته تنص على أنه: "للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي، بتدبير، أو أكثر، من التدابير الآتية:...وفي جميع الحالات، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقْد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الخدمة المدنية جعل من بين أسباب إنهاء خدمة الموظف الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة تفقده الثقة والاعتبار، فإذا صدر هذا الحكم يتعين على إدارة الموارد البشرية بالجهة التي يعمل بها الموظف عرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته، كما تبين لها أن المشرع في المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ عرّف الجريمة

laa-eg.com

الإرهابية بأنها كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جريمة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة من الجرائم سالفة البيان أو التهديد بها، ورتّب المشرع على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فُقدان الموظف شرط السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية دون أن يمنح الجهة الإدارية ثمة دورًا في هذا الشأن.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد/ فكري لطفي عبد الحي محسن، يعمل لدى الجهة الإدارية بوظيفة مشرف أمن ثالث بإدارة الأمن، وإزاء حبسه احتياطيا على ذمة القضية رقم ٤٠٥٨٥ لسنة ٢٠١٧م صدر قرار القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦م بوقفه وصرف نصف أجره الوظيفي بدون البدلات المقررة، ثم صدر حكم محكمة جنايات الزقازيق بجلسة ٢٠١٨/٧/١١م في القضية ذاتها بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة، وجاء في أسباب حكمها أن المذكور وآخرين في ٢٠١٧/١٠/٤م: ١-انضموا إلى جماعة الإخوان، مع علمهم بأغراضها. ٢- اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها، وقد وقعت منهم تنفيذًا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجريمتان الآتيتان: أ-روجوا لارتكاب جرائم إرهابية بأن حازوا محررات تحوي أفكارًا ومعتقدات داعية إلى ارتكاب أعمال عنف على النحو المبين بالتحقيقات. ب- استعرضوا وآخرين القوة ولوّحوا بالعنف واستخدموه ضد المجني عليهم من المواطنين والمارة في محيط مكان تظاهرهم تكديرًا للأمن والسكينة العامة وتعريضًا لحياتهم للخطر. ٣-حال كونهم من المشاركين في تظاهرة غير مصرح بها أخلّوا بالنظام العام وعطلوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق والمواصلات وعرقلوا حركة المرور وعرّضوا الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر. وعاقبتهم المحكمة بالمادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات، والمواد ١/أ،ج ، ٩، ٢/١٢، ١،٢/٢٨ ، ٣٧، ٣٩ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والمواد ٤، ٧، ١٩، ٢٢ من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م. ولما كانت الجريمة التي ارتكبها المعروضة حالته من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وصدر حكم بإدانته،

laa-eg.com

ومن ثم يعد فاقدًا لشرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة، ويتعين على الجهة الإدارية إنهاء خدمته، ومن ثم لا يجوز إعادته إلى عمله.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين على الجهة الإدارية إنهاء خدمة المعروضة حالته، ولا يجوز إعادته إلى عمله، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة